رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8621 -2082[قال له: ادفع من قيمة السلعة وتكون شريكا معي في هذه السلعة لمدة أربعة أشهر فقط!

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اشتريت سلعة ولم يكمل معي المبلغ فاخذت من اخي مبلغا من المال وقلت له انت شريك لي في هذه السلعة لمدة اربع اشهر - 00:00:00

فهل يستصح لمدة اربعة اشهر شركة ما هي بتحدد مدة فهذا ما هو صحيح لكن لو قلت ادفع ثمن هذه السلعة وانت شريك لي فيها ربحت او خسرت فلا بأس - 00:00:14

ولا تحددها باربعة اشهر نعم - 00:00:31